[146] فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوه يا أبا الحسن ؟ فقال أبو الحسن: نعم] لان (1) الذكر رسول ا صلى ا عليه واله وسلم ونحن أهله [وذلك بين في كتاب ا (عزوجل)] حيث قال (2) تعالى في سورة الطلاق: (فاتقو ا يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل ا إليكم ذكرا * رسولا يتلوا عليكم آيات ا مبينات) (3) [فالذكر رسول ا صلى ا عليه واله وسلم ونحن أهله فهذه التاسعة]. عاشرها: آية (5) (حرمت عليكم أمهاتكم وبنا تكم وأخواتكم) (5) الآية. [فاخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني وما تتاسل من صلبي لرسول ا صلى ا عليه واله وسلم أن يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا: لا. قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتروجها لو كان حيا ؟ قالوا: نعم. قال:] ففي هذا بيان [لاني] أنا ين آله ولستم من آله، ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم أن يتزوجها لو كان حيا كما حرم عليه بناتي لانها ذريته (6). [فهذا فرق بين الآل والامة، لان الال منه والامة إذا لم تكن من الآل فليست منه. فهذه العاشرة].

_____ (1) لا يوجد في المصدر: " لان ". (2) في المصدر: " يقول ". (3) الطلاق / 10 - 11. (4) في المصدر: " وأما العاشرة: فقول ا عزوجل في آية التحريم: ". (5) النساء / 23. (6) في المصدر: ". لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لاني من آله وأنتم من أمته ". (*) _____